

فانه يتقطع لعدم احتماقه الا اذا كان غاريا او غار ما لذات
 البين فلا يتقطع لما مر فان لم يكن له في بيت المال حق قطع
 استحقاقه **وقد** لو مر في حق المصحف الموقوف على القراءة
 لم يتقطع اذا كانت غاريا اذ له فيه حقا وكذا ان كان غير
 قاري لانه مما تملك منه فلا الزم في او يدفعه لمن
 يقرا فيه استماع القاضين ويتقطع بموقوف على غيره
 ما لم يحزن ولو مر في مال موقوف على الجهات العامة او
 على وجوه الخدم لم يتقطع وان كان السارق ذميا لا يمنع
 للسلطان **تتم** قد تقدم ان المصنف ترك ذكر
 الثالث وهو السرقة وهي اخذ المال الحقيقية كما مر وجدير
 لا يتقطع محتلس وهو من نعتوا الهرب من غير غلبة مع
 المالك والمنتهب وهو من ياخذ عينا فاعتزها على القوة
 والغلبة ولا منكر ودبعة او عارية لمحدث ليس على المصلح
 والمنتهب والحان قطع هي الترميزي وقرئ من حيث
 المعنى منهم وبين السارق بان السارق ياخذ المارضية
 ولا يتأذى منه فروع القطع بزجراله وهو لا يتصدده
 يمانا فتمل منعم بالسلطان وغيره كذا قاله الرافعي
 وغيره ولعل هذا حكم على الاغلب والا فالجحد لا يقصد
 الا عند مجرده عيانا فلا يمكن منه سلطان ولا غيره
 ووقع الباب كرتين ومحل ذكره في المسوطات وصفا
 ذكرناه كناية لغاري هذا الكتاب **وتقطع يده**
اليمينى الى السارق **اليمينى** قال تعالى فاقطعوا ايديهم
 وقروا نكاحا فاقطعوا ايديهما والقارة ان اذة الحمار

الوجه

الوجه في الاحتجاج بها ويتحقق بالقطع ولو كانت معية
 كما قعة الاصابع او نرا يدتها لعموم الآية ولان الرض
 التكيل بخلاف القود فانها مبنية على المائلة كما مر وقرئ
 من او قتل قطعا اتحاد السب كما لو نرا من جزا مر او
 يتحقق بحد واحد وكما لو لم يتحقق في ذنوبها مما هو ظاهر
 وانفقت الاجزاء على قطع **من مفصل الكوع** بضم الكا
 هو العظم الذي من مفصل الكف غاية الالام وما يلى العظم
 اسمه الكروم بضم الكاف والبع هو العظم الذي يتخذ
 اصل الالام الرجل ومنه قولهم ما يعرف كوعه من بوعه
 اي ما يدرك ما اسم العظم الذي عند كل الالام من اصبع يده
 من العظم الذي عند كل الالام من يديه **فان سرق ثانيا**
 بعد قطع يده **فقطعت رجله اليسرى** بعد ان يقطع
 يده اليمنى لئلا يقضى التوالت الى الهلاك وتقطع من المفصل
 الذي بين الساق والقدم للاتباع في ذلك **فان**
سرق ثانيا بعد قطع رجله اليسرى **قطعت يده**
اليسرى بعد ان يقطع رجله اليسرى لما سرق **فان سرق**
ثالثا بعد قطع يده اليسرى **قطعت رجله اليمنى**
 بعد ان يقطع يده اليسرى لما سرق وانما قطع من خلاف ذلك
 روي الشافعي حتى انه نقل عنه ان السارق اذا سرق
 فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق
 فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله وحكمه لئلا
 يفوت حشر المستعذب عليه فتضعف حركته كانه قطع النظر
فان سرق بتدويرك اي بعد قطع اعضائه الربعة

وعظم اليد الالام كوع
 وما يلى يده لخصم
 الكروم والسرخ ما
 وسطه وعظم يدي
 الالام رجله لقصه
 يسوع في ابا العلم
 احذر من الغلط